صلاته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذا كعب المراة تبع لساقها
لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع امراة صلت وربع ساقها مكشوف
تعيد صلاتها عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المنكشف من ساقها اقل
من ذلك من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير
لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف
ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعند انكشاف النصف روايتان في رواية
لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى والحكم في الشعر المسترسل
من المراة الحرة والبطن والظهر من المراة مطلقا والفخذ من المراة والرجل كالحكم
في الساق فاي عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم
العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا
انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم
يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي
ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر
عضو بحدها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف
جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي
ولكن هذا غير الاصح بل كل الالية عضو والدبر ثالثها اما ثدي المراة فان كانت
مراهقة اي لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة فهو اي الثدي تبع للصدر
فلا يمنع الانكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر
ثديها فالثدي حينئذ اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا
كل اذن عضو مستقل غير الراس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما
الجنب فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان رقيقا بحيث يصف
الثوب

ما تحته

ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه
التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى في قميص
ليس عليه غيره فلو قدر انه نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا الحال ليس بشيء
معتبر في منع جواز الصلوة لحصول الستر لما هو مامور به وذكر في الزيادات لو
ان المراة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد اي الذي ليس فيه خرق فاحش فلبست
ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء و
ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز
صلاتها فكانه بناء على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر في
جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن
تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن واكثر والمختار الجمع
بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها ومن الاذن
ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة من الامة فما هي عورة من الرجل
اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك
وهو من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع
الامة لانه محل الخدمة والامتهان لا يبالي بانكشافه فذلك منها والمدبرة
وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت
وهي في الصلوة مكشوفة الراس ونحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت
لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف عضو هو عورة في الصلوة فستره من غير لبث
لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى معه اي مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان
فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف صلاته وان لم يؤد مع الانكشاف
ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنة وذلك مقدار ثلث تسبيحات

Copyright © King Saud University